



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٤) الصادر في يوم السبت ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ - ٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

رقم الصفحة

محتويات العدد

قرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بالفروع عن باقي عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا ببيد الثورة ٢٣ يولييه سنة ١٩٦٢ ... ٢٥٨٧

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن نقل مشروع تربية وإكثار الدواجن من وزارة التكوين إلى وزارة الزراعة ... ٢٥٨٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تفرغ أطباء الوحدات الصحية الريفية والمراكز الاجتماعية ووحدات الأمراض المتوطنة في القرى والوحدات المجمعمة ... ٢٥٨٨

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بالفروع عن باقي عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا ببيد الثورة ٢٣ يولييه سنة ١٩٦٢ ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

"يعني عن باقي مدة العقوبة المقررة بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم قبل يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٦٢ متى كانوا قد أمضوا في السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل . أما المحكوم عليهم بالأشغال

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بالفروع عن باقي عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا ببيد الثورة ٢٣ يولييه سنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢

في شأن تفرغ أطباء الوحدات الصحية الريفية والمراكز  
الاجتماعية ووحدات الأمراض المتوطنة في القرى  
والوحدات المجمعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٩٤٨/٧/٤ و ١٩٤٨/٩/٥ و  
١٩٥٠/٩/١٩ و ١٩٥٠/٥/١٧ و ١٩٥٢/٨/١١وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٣٧٥  
لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ في شأن بدل طبيعة العملوعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

قرر:

مادة ١ - يتمتع على أطباء الوحدات الآتية مزاولة المهنة في الخارج  
وهي:

- الوحدات الصحية الريفية .
- المراكز الاجتماعية .
- وحدات الأمراض المتوطنة الموجودة في القرى .
- الوحدات المجمعة .

مادة ٢ - يتمتع الأطباء المذكورون رواتب طبيعة عمل واقع ١٨٠ اجنيتها  
سنويا لكل منهم يصرف بالكامل .مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٢  
ولوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الشاقة المؤبدة فيمنى من باقى المدة المحكوم بها عليهم إذا أمضوا من بدء  
التنفيذ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مدة خمس عشرة سنة بالأقل على أن  
يكون الإفراج عنهم يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٦٢ ، وذلك كله إذا كان  
سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه  
ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة للحكوم عليهم المذكورين  
في الفقرة السابقة على المدة التي يشملها الفوق بحكم هذا القانون .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن نقل مشروع تربية وإكثار الدواجن من وزارة التكوين  
إلى وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى موافقة مجلس الرياسة

قرر:

مادة ١ - يلحق مشروع تربية وإكثار الدواجن بمحطاته في المرج  
والاسكندرية وطنطا وجميع مشتملاته وموظفيه إلى وزارة الزراعة ،  
تقلا من وزارة التكوين .مادة ٢ - تنقل إلى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية  
١٩٦٢ - ١٩٦٣ جميع الاعتمادات المدوجة بميزانية وزارة التكوين  
للمشروع المشار إليه وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بموظفي وعمال  
المشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر